عالما بان باعث المعطي الحياء منه اومن الحاضرين ولولاه لما اعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده انتهي وحيث اعطاه علي ظن صفة وهو في الباطن بخلافها ولو علم ما به لم يعطه لم يملك الاخذ ما اخذه كهبة المافي الوقت كما قاله بعض المتاخرين وهو ظاهر وما ذهب اليه الجيلي من حرمة السوال بالله تعالي ان ادي الي تضجر ولم يامن ان يرده والي ان رد السايل صغيرة مالم يتهره والا فكبيرة يتعين حمل اوله علي ما اذا اذي بذلك وثانيه علي نحو مضطر مع العلم بحاله والا فعموم ما قاله غريب **وكافر** لخبر في كل كبد رطبة اجر وشمل كلامه الحربي وبه صرح في البيان عن الصيمري لكن الاوجه كما قاله الاذرعي ان محل استحبابه في حقه فيمن له عهد او ذمة او قرابة او يرجي اسلامه او كان بايدي تاباشر ونحوه فان لم يكن فيه شيء من ذلك فلا ويأتي الكلام علي حكم اعطائه من اضحية التطوع **ورد فيهما سرا** افضل منه جهرا لاية ان تبدوا الصدقات فنعما هي ولان مخفيها حيث لا تعلم شماله ما انفقت يمينه كناية عن المبالغة في اخفايها من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله نعم ان كان ممن يقتدي به واظهرها للناس به من غير رياء ولا سمعة فهو افضل اما الزكاة فاظهارها افضل اجماعا كما في المجموع وقول الماوردي الا اموال الباطن تحول علي ما الوخاف تعذرا والا فهو ضعيف **وفي رمضان** لاسيما في عشره الاخير افضل لتحري الصدقة افضل قال في رمضان ولعجز الفقراء عن الكسب فيه وليليه فيما يظهر عشر الحجة وفي الاماكن الشريفة كمكة ثم المدينة وعند الامور المهمة كغزو ومرض وسفر وكسوف واستسقا افضل وليس المراد بذلك ان من اراد صدقة يندب له تاخيرها الشيء مما ذكر بل الاعتناء عند وجود ذلك بالاكثار منها فيه لانه اعظم اجرا واكثر فايدة **ولقريب** تلزمه نفقته اولا لاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج او الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب ومن جهة الام سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة ثم المولي من اعلا ثم من اسفل افضل ويكره ذلك في نحو الزكاة ايضا اذا كانوا بصفة الاستحقاق والعدو من الاقارب اولي لخبر فيه والحق به العدو من غيرهم **ورد فيهما بعد القريب الي جار** افضل منه لغيره فعلم ان القريب البعيد الدار في البلد افضل من الجار الاجنبي في غيرها واهل الخير والمحتاجون اولي من غيرهم مطلقا ويكره كما في المجموع عن الشيخ ابي حامد واقره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجاير ومختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها والا **يحرم** الا ان تيقن ان هذا من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه وقول الغزالي يحرم الاخذ من اكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ انفرد به اي علي انه في بسيطه جري علي المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من اكثر ماله ربا قال وانما لم يحرم وان غلب علي الظن انه ربا لان الاصل المعتمد في الاملاك اليد ولم يثبت لنا فيه اصل اخر يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن انتهي قال غيره ويجوز الاخذ من الحرام ان قصد به رده علي مالكه ما لم يكن مفتيا او حاكما او شاهدا فيلزمه التصريح بانه انما يأخذه للرد علي مالكه ليلا يسوء اعتقاد الناس في صدقه ودينه فيردون فتواه وحكمه وشهادته **ومن عليه دين** اوله من تلزمه نفقته يستحب له **ان لا يتصدق حتي يودي ما عليه** تقديما للاهم وعبارة الروضة والمحرر لا يستحب له ان يتصدق والاولي اولي لان اهمية الدين ان لم يقتض الحرمة علي هذا القول فلا اقل من ان يقتضي طلب عدم الصدقة قال الاذرعي وهذا ليس علي اطلاقه اذ لا يقول احد فيما اظن ان من عليه صداق او غيره اذا تصدق بنحو رغيف مما يقطع بانه لو بقي لم يوف نعم لجهة الدين انه لا يستحب له التصدق به وانما المراد ان المسارعة لبراة الذمة اولي واحق من التطوع علي الجملة **قلت الاصح تحريم صدقته ومنها ابراء مدين له**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)